

قرار رقم ٢٠٠٥/١١

بشأن القواعد الخاصة بتنظيم التعاقد لشغل الوظائف المؤقتة

استنادا إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢
وتعديلاتها ،

والى قرار رئيس مجلس الخدمة المدنية رقم ٨٨/٨ بشأن تعيين الموظفين غير العمانيين
بعقود خاصة خارج نطاق قانون الخدمة المدنية ،
والى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٤/٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠ م
باصدار نظام للتعاقد لشغل الوظائف المؤقتة ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يعمل في شأن التعاقد لشغل الوظائف المؤقتة بوحدات الجهاز الإداري
للدولة المطبقة لقانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية المشار إليهما
بالمقاعد الآتية :

- ١ - أن يرتبط إنشاء الوظيفة المؤقتة باحتياجات مشروع مؤقت أو بأعمال
محدد لها فترة زمنية معينة وتنقسم بطابع التأقيت وفي حدود المدة
المحددة لها .
- ٢ - أن تقوم وحدات الجهاز الإداري للدولة بتحديد طلباتها من الوظائف
 المقترن شغلها بموجب عقود خاصة عند إعداد مشروع موازنتها في كل
 عام وعليها الالتزام بما يعتمد من مخصصات لهذا الغرض .
- ٣ - أن تحصل الوحدة على موافقة وزارة الخدمة المدنية على التعاقد لشغل
 الوظائف المؤقتة في حدود المدة المحددة للمشروع أو العمل المؤقت .
- ٤ - الإعلان عن الوظيفة المؤقتة وشروط شغلها ، ويستثنى من ذلك من
 تقضي الحاجة إلى التعاقد معهم من خارج السلطنة .

٥ - ألا تقل المؤهلات العلمية والخبرات العملية لدى المتقدم لشغل الوظيفة المؤقتة عن المؤهلات العلمية والخبرات العملية المقررة لشغل الوظائف الدائمة ، ويجوز الاستثناء من بعض تلك الشروط بعد موافقة وزارة الخدمة المدنية .

٦ - أن يحدد الراتب الكامل (الراتب الأساسي + البدلات) والامتيازات الأخرى للتعاقد معه على نحو مفصل في العقد في ضوء ما هو مقرر للموظفين المعينين بقانون الخدمة المدنية .

ويجوز بالنسبة لوظائف الخبراء والمستشارين والفنين أن يكون التعاقد ابتداء براتب أعلى ، لا يزيد في نسبته على (٥٠٪) عما هو مقرر لبداية ربط الرواتب في الوظائف الدائمة ، كما يجوز زيادة الراتب في حدود (١٥٪) من الراتب المحدد بالعقد عند تجديد التعاقد بحد أقصى ثلاث مرات وفقا لما تقتضيه مصلحة العمل .

٧ - أن يكون التعاقد طبقاً لنموذج العقد الاسترشادي (المرفق) ، ويجوز لرئيس الوحدة تعديل بنود هذا العقد وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتعارض مع طبيعة التأقيت وذلك بعد موافقة وزارة الخدمة المدنية .

٨ - يخضع شاغل الوظيفة المؤقتة للمساءلة التأديبية وتكون العقوبات الجائز توقيعها عليه على النحو الآتي :

- الإنذار .

- الخصم من الراتب لمدة لا تزيد على عشرة أيام .

ويختص بهما الرئيس المباشر .

- فسخ العقد ، ويختص بها رئيس الوحدة .

على أن يسبق ذلك إجراء تحقيق بمعرفة الموظف الذي يحدده رئيس الوحدة .

٩ - تنتهي خدمة الموظف الذي يشغل وظيفة مؤقتة في أي من الأحوال الآتية :

- الوفاة .

- الاستقالة .

- انتهاء مدة العقد دون تجديد .

- عدم اللياقة الصحية بقرار من الجهة الطبية المختصة ، وذلك بعد استنفاد الإجازة المرضية المستحقة له طبقاً للعقد .

- إنهاء العقد .

- الحكم نهائياً بعقوبة جنائية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة .

- فسخ العقد بقرار تأديبي .

مادة (٢) : يلغى القرار رقم ٨٨/٨ المشار إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وتظل عقود الاستخدام المبرمة حالياً سارية المفعول إلى حين انتهائهما ، وفي حالة تجديدهما يتم الالتزام بأحكام هذا القرار .

صدر في : ٣٠ ربیع الأول ١٤٢٦ هـ

الموافق : ٩ مايو ٢٠٠٥ م

علي بن حمود بن علي البوسعيد
رئيس مجلس الخدمة المدنية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٩٢)
الصادرة في ١/٦/٢٠٠٥ م

نـمـوذـج

عقد توظيف لشغل وظيفة مؤقتة

أنه في يوم

قد تم الاتفاق بين كل من :

١ - نيابة عن حكومة سلطنة عمان ، ومقرها ويمثلها (طرف أول) .

٢ - وجنسيته وعنوانه (طرف ثان) .

وقد أقر الطرفان بأهليةهما للتعاقد واتفقا على الآتي :

بند (١) : يقبل الطرف الأول تعيين الطرف الثاني في وزارة المؤقتة براتب قدره () ريال عماني

يصرف في نهاية كل شهر ميلادي خصما على بند

بند (٢) : يبدأ سريان هذا العقد اعتبارا من / / م ولدة ما لم ينته قبل ذلك لأى سبب من الأسباب التى تقدرها الوحدة .

بند (٣) : ينتهي العقد بانتهاء مدة ما لم يخطر الطرف الأول الطرف الثاني برغبته فى تجديد العقد قبل نهاية مدة شهر على الأقل .

بند (٤) : يجوز لكل من الطرفين إنهاء هذا العقد أثناء سريانه بغير إبداء الأسباب شريطة إخطار الطرف الآخر بذلك قبل هذا الانهاء بمدة لا تقل عن شهرين .

بند (٥) : يستحق الطرف الثانى إجازة اعتيادية براتب كامل لمدة () يوما فى السنة .

بند (٦) : يتمتع الطرف الثانى بالعلاج والخدمات الطبية المجانية هو وأفراد أسرته الذين يقيمون معه ، وذلك فى حدود الإمكانيات المتوفرة فى المستوصفات والمستشفيات الحكومية داخل السلطنة باستثناء علاج الأمراض وإجراء العمليات المبينة فى القائمة المرفقة .

ولا يتمتع من تنتقل كفالتها للعمل بالقطاع الخاص من أفراد أسرة الطرف الثانى بالعلاج والخدمات الطبية المجانية .

بند (٧) : يستحق الطرف الثاني إجازة مرضية تقررها المستوصفات أو المستشفيات الحكومية داخل السلطنة مدة لا تزيد على (٣٠) يوما في السنة براتب كامل، فإذا انتهت هذه المدة دون أن يشفى يحال إلى الجهة الطبية المختصة لتقرر مدى لياقته الصحية للعمل، فإذا رأت عدم لياقته صحياً اعتبر العقد منتهياً من تاريخ قرار عدم اللياقة الصحية.

بند (٨) : يستحق الطرف الثاني من غير العمانيين الآتي :

أولاً : تذاكر سفر جوا بالدرجة السياحية له ولزوجته ولثلاثة من أولاده ممن لا تتجاوز أعمارهم ثمانية عشر عاما في الحالتين الآتيتين :

أ - من إلى مقر العمل بالسلطنة عند بدء الخدمة.

ب - مقر العمل بالسلطنة إلى عند انتهاء الخدمة لأى سبب من الأسباب بشرط مغادرة السلطنة مباشرة.

ثانياً : تعويضاً نقدياً بنسبة (٧٥٪) من قيمة تذاكر السفر بالدرجة السياحية من مقر العمل بالسلطنة إلى وبالعكس ملقة واحدة خلال السنة التعاقدية وبمراجعة عدم صرف هذا التعويض أكثر من مرة واحدة خلال السنة المالية.

بند (٩) : يتعهد الطرف الثاني بأن يحترم قوانين السلطنة وأنظمتها وتقاليدها الاجتماعية والدينية، وبأن يعمل بأخلاص وولاء تامين، وبأن يقوم بواجباته المحددة في الوظيفة المعين بها وأية واجبات أخرى مماثلة يسندها إليه الطرف الأول من وقت لآخر وفي أي مكان بالسلطنة وألا يعمل في غير جهة عمله بعد ساعات العمل الرسمي.

بند (١٠) : يستحق الطرف الثاني في حالة تكليفه بمهمة رسمية داخل السلطنة أو خارجها الآتي :

- بدل سفر ، وفقا للفئات المبينة بقانون الخدمة المدنية ولايحته التنفيذية بمراعاة راتبه الذي يتقادره بما لا يتجاوز الحد الأقصى للبدل .
- تذاكر سفر بالدرجة السياحية ، إذا كان السفر بطريق الجو .

بند (١١) : للطرف الأول منح الطرف الثاني عند انتهاء خدمته مكافأة نهاية الخدمة عن مدة خدمته ، وتحسب بواقع راتب شهر عن كل سنة تعاقدية وبحد أقصى لا يتجاوز خمسة آلاف ريال عماني ، ولا يمنح الطرف الثاني هذه المكافأة في الحالات التالية :

- أ - إذا قلت مدة خدمته عن سنتين كاملتين ما لم يكن انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو عدم الملاية الصحية .
- ب - إذا انتهت خدمته بصدور حكم نهائى بعقوبة فى جنائية أو بعقوبة فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة .
- ج - إذا لم يتقييد بفترة الإخطار المنصوص عليها في البند (٤) من هذا العقد .

بند (١٢) : يطبق قانون الخدمة المدنية ولايحته التنفيذية فيما لم يرد به نص في هذا العقد وبما لا يتعارض مع طبيعة التأقيت .

توقيع الطرف الثاني

توقيع الطرف الأول

ملحوظة :

- حرر هذا العقد من أربع نسخ ، يحتفظ كل من الطرفين بنسخة منه ، وترسل نسخة إلى وزارة الخدمة المدنية ، وأخرى لوزارة المالية .
- تحدد الإجازة الاعتيادية للطرف الثاني بما لا يزيد على الإجازات المحددة لشاغلي الوظائف الدائمة .
- يشطب البند (٥) إذا قلت مدة التعاقد عن سنة كاملة .

**قائمة الحالات المرضية
والعمليات الجراحية المستثناء من العلاج المجاني**

- زراعة الأعضاء .
- عمليات القلب المفتوح .
- علاج الأورام السرطانية .
- الالتهاب الكبدي الوبائي بأنواعه .
- حالات علاج العقم .
- أمراض الدم الوراثية والسرطانية .
- جراحة الترميم .
- غسيل الكلى .
- الاستبدالات الصناعية (عظامية وغير عظمية) .
- حالات الإدمان .